

قراءة في توصيات لجنة حقوق الطفل الدولية
بخصوص أحكام قانون الأسرة الجزائري
*the recommendations of the Committee
on the Rights the Child
Concerning the provisions of the Algerian Family Code*

أ. بلباهي سعيدة

أستاذة مؤقتة بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشلف، الجزائر.

s.belbahi@gmail.com

ملخص:

احتلت الجزائر المرتبة السادسة و الستين (66) عالميا، و المرتبة العاشرة عربيا في مؤشر حقوق الأطفال لسنة 2016، و هو ما يؤكد الجهود التي بذلتها لتكييف إطارها القانوني و التنظيمي مع الإطار الذي حدّته اتفاقية حقوق الطفل و بروتوكولها المصادق عليهما، و هو التقدم الذي رُصد من خلال تقارير الجزائر المرفوعة إلى لجنة حقوق الطفل الدولية بموجب الاتفاقية.

ولكن، حسب ما تقدّمت به اللّجنة الدولية لحقوق الطفل في ملاحظاتها الختامية سنة 2012 حول جهود الجزائر، فإنّ الحماية القانونية للطفل الجزائري مازالت دون المستوى الذي قرّره الصكوك الدولية، و على ذلك قدمت اللّجنة توصيات للجزائر- فيما يخص الجانب التشريعي خاصة - بضرورة مواءمة قانون الأسرة مع مبادئ وبنود الاتفاقية. و بما أنّ الجزائر ملزمة بتقديم معلومات عن تنفيذ تلك الملاحظات و التوصيات في تقريرها الجامع للتقريرين الدوريين الخامس و السادس في نوفمبر من العام القابل 2018، فالالاف للنظر، أنّ تلك التوصيات المتعلقة بأحكام في قانون الأسرة- التي لم يستجيب لها المشرع الجزائري لحد الآن- تستهدف في شق منها مرجعيتها و هي أحكام الشريعة الإسلامية القطعية التي يتعين عدم المساس بها؛ و في شق آخر الأحكام الاجتهادية التي يمكن إعادة النظر فيها؛ و لكنّها مع ذلك، تطرح إشكالية قبولية القوانين في قالب واحد في إطار عولمة المفهوم الغربي لمفهوم "مصلحة الطفل الفضلى" و "المساواة" بين الجنسين الذكر و الأنثى.

الكلمات المفتاحية:

لجنة حقوق الطفل الدولية، قانون الأسرة الجزائري، أحكام الشريعة الإسلامية.

Abstract:

Algeria ranks 66th in the world and tenth in arabic world, in the Children's Rights Index for 2016, which confirms its efforts to adapt its legal and regulatory to the framework set by the Convention on the Rights of the Child and its ratified protocols.

However, according to the International Committee on the Rights of the Child in its concluding observations in 2012 on the efforts of Algeria, the legal protection of the Algerian child is still below the level established by the international instruments.

Therefore, the Committee made recommendations to Algeria to harmonize family law with the principles and provisions of the Convention.

In 2018, Algeria is obliged to provide information on the implementation of those observations and recommendations in its; Vallavt to consider, that those recommendations relating to the provisions of the family law; compromised the provisions of Islamic law peremptory that should not be compromised, and ,it raises the problem of stereotyping laws in one template in the context of the globalization of the concept of "best interest of the child" and "equality".

Keywords:

International Committee on the Rights of the Child (CRC), Algerian Family law, Islamic Law.

مقدمة:

تلتزم الدولة بمجرد المصادقة على اتفاقية حقوق الطفل¹ بموجب المادة 44 منها² بتقديم تقارير دورية إلى "لجنة حقوق الطفل" عما تحرزه من تقدم في تطبيقها للاتفاقية و في تطبيق البروتوكولين الاختياريين إن كانت طرفاً فيها؛ و قد صادقت الجزائر على اتفاقية حقوق الطفل³ في التاسع عشر من شهر ديسمبر في عام 1992، ثم صادقت على بروتوكولها الاختياريين في الثاني من شهر سبتمبر في عام 2006.

قدّمت الجزائر تقريرها الأول في شهر فيفري من عام 1996، ثم تقريرها الثاني في شهر سبتمبر في عام 2005، ثم التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثالث والرابع في التاسع والعشرين من شهر ماي في عام 2012، وهي التقارير التي أظهرت سعيها وجهودها نحو مواءمة قوانينها مع مبادئ وبنود الاتفاقية، من خلال التعديلات والإصلاحات القضائية والتشريعية.

أبدت اللجنة الدولية لحقوق الطفل ارتياحها بخصوص بعض التقدم، و قلقها بخصوص مجالات كثيرة لا تزال تحتاج إلى إصلاح، وإعادة نظر في جانب التشريع (المطلب الأول) الذي نوّهت فيه اللجنة إلى ضرورة تعديل و إلغاء بعض الأحكام من قانون الأسرة⁴، مما دعانا إلى النظر في مدى إمكانية مواءمة تلك الأحكام مع مبادئ و بنود الاتفاقية حسب ما ورد في توصيات اللجنة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: وصف لمحتوى تقرير لجنة حقوق الطفل الدولية في مادة التشريع⁵

لأبد في البداية أن نتعرض بإيجاز إلى التعريف باللجنة الدولية لحقوق الطفل (الفرع الأول)، قبل الولوج إلى ما جاء في ملاحظاتها عن مدى تواءم التشريع الجزائري وعلى الخصوص قانون الأسرة الجزائري مع أحكام اتفاقية حقوق الطفل (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التعريف بلجنة حقوق الطفل:

وردت تسمية: "لجنة حقوق الطفل" في اتفاقية حقوق الطفل نفسها، حيث نصّت مواد منها على أحكامها التنظيمية؛ نشير فيما يلي بإجمال إلى تكوينها (أولاً)، ثم مهامها و صلاحياتها (ثانياً).

أولاً- تكوين لجنة حقوق الطفل:

تتألف لجنة حقوق الطفل الدولية التابعة للأمم المتحدة من خبراء من ذوى المكانة والكفاءة المعترف بها في الميدان الذي تغطيه الاتفاقية، و قد شكّلت بمقتضى المادة الثالثة و الأربعين(43) من الاتفاقية⁶ ابتداء من سنة 1991، وتوسّعت من عشرة (10) أعضاء في سنة 1991، إلى ثمانية عشر (18) عضواً، بناء على تعديل المادة المذكورة في عام 2002.⁷

يُنتخب أعضاء اللجنة لمدة أربع سنوات، بالاقتراع السري من قائمة أشخاص ترشحهم الدول الأطراف في الاتفاقية، حيث يقوم الأمين العام للأمم المتحدة قبل أربعة أشهر على الأقل من تاريخ كل انتخاب بتوجيه رسالة إلى الدول الأطراف يدعوها فيها إلى تقديم مرشحيها في غضون شهرين، و لكل دولة طرف أن ترشح شخصا واحداً من بين رعاياها، من بين خبراء و شخصيات بتخصصات مهنية مختلفة تتعلق بحقوق الإنسان، و القانون الدولي و القضاء وعدالة الأحداث، و غيرها، فيتم إعداد قائمة مرتبة ترتيباً ألفبائياً بجميع الأشخاص المرشحين من الدول الأطراف و تبليغ إلى جميع الدول الأطراف في هذه الاتفاقية.

تُجرى الانتخابات في اجتماعات للدول الأطراف في مقر الأمم المتحدة بدعوة من الأمين العام للأمم المتحدة، ويشكل حضور ثلثي الدول الأطراف فيها نصاً قانونياً لها؛ و يكون الأشخاص المنتخبون لعضوية اللجنة هم الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات وعلى الأغلبية المطلقة لأصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين المصوتين⁸.

ثانياً- مهام لجنة حقوق الطفل:

تتلقي لجنة حقوق الطفل تقارير تتضمن معلومات عن تنفيذ الاتفاقية من كل دولة طرف في اتفاقية حقوق الطفل، التي تلتزم بتقديم الأول منها، بعد سنتين من تاريخ المصادقة، ثم كل خمس سنوات بشكل دوري.

تعقد اللجنة أياً ما للمناقشات العامة في مقر الأمم المتحدة⁹ في جنيف بسويسرا ثلاث مرات في السنة خلال شهر جانفي ثم شهر ماي ثم شهر سبتمبر من كل عام، لمناقشة التقارير الصادرة عن الدول الطرف في الاتفاقية للنظر في التقدم الذي أحرزته في تنفيذها¹⁰، و من خلال التقارير الصادرة عن المنظمات غير الحكومية التي تعمل داخل الدولة المعنية والمنظمات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة كمنظمة اليونيسف¹¹.

تعيّن اللجنة مقررين يقومان بدراسة التقارير و إعداد قائمة بالقضايا و الأسئلة التي ينبغي مناقشتها مع ممثلي الدولة الطرف، و يمكن للجنة أن تطلب من الدول الأطراف معلومات إضافية ذات صلة بتنفيذ الاتفاقية، بعد ذلك تعقد اللجنة اجتماعاً خاصاً لبلورة ملاحظاتها الختامية و التي تركز فيها على جانبين¹² هما:

1- الإقرار بالخطوات الإيجابية.

2- تشخيص مواطن الضعف و تقديم توصيات بتعديل سياسات و قوانين أو تعديلها حماية لحقوق الطفل أو

تعزيزها لها.

على ذلك، فإن لجنة حقوق الطفل هيئة مستقلة، تتولى بالأساس مراقبة تطبيق الاتفاقية و تقديم توجيهات و تفسير موادها، و تعدّ ملاحظاتها الختامية تقييما مستقلا لمدى امتثال الدول لالتزاماتها في مجال حقوق الطفل بموجب الاتفاقية¹³.

قد نظرت لجنة حقوق الطفل في التقرير الأخير للجزائر في جلستين بتاريخ الثامن من شهر جوان في عام 2012، و قد اعتمدت في الخامس عشر من شهر جوان ملاحظات ختامية حول جهود الجزائر في ترقية حقوق الطفل و حمايتها و مواءمة تشريعاتها مع أحكام الاتفاقية.

الفرع الثاني: مدى مواءمة التشريع الجزائري مع أحكام الاتفاقية¹⁴

وردت الملاحظات الختامية للجزائر التي حررتها لجنة حقوق الطفل الأممية في تسع و عشرين (29) صفحة، تحت محورين رئيسيين، الأول: تدابير المتابعة التي اتخذتها الجزائر و التقدم الذي أحرزته في 21 سطرا، و الثاني: دواعي قلق اللجنة و توصياتها التي حازت على ثمان و عشرين (28) صفحة من التقرير في سبع مجالات رئيسية¹⁵.

رحبت لجنة حقوق الطفل في ملاحظاتها بالإصلاحات القانونية التي اعتمدتها الجزائر لترقية حقوق الطفل (أولا) كما سجلت على المشرع الجزائري ملاحظات في دواعي القلق في صفحات كثيرة من التقرير، حول مآخذ على بعض الأحكام التشريعية التي وردت في قانون الأسرة بدعوى مخالفتها لمبادئ و بنود من الاتفاقية (ثانيا).

أولا- أوجه التقدم في مواءمة التشريع مع أحكام الاتفاقية:

سجلت اللجنة في أول تقريرها ترحيبها بالتدابير التشريعية الجديدة التي اعتمدتها الجزائر، و التي تساهم في حماية و ترقية حقوق الطفل وهي: القانون رقم 09-01 المؤرخ في: 25 فبراير سنة 2009، الذي يجرم الاتجار بالأشخاص، القانون رقم 08-04 المؤرخ في: 23 يناير سنة 2008 المتعلق بالقانون التوجيهي للتربية، رفع حالة الطوارئ في: 21 فبراير سنة 2011، التي كانت سارية المفعول منذ سنة 1992.

كما عبرت اللجنة عن ارتياحها لانضمام الجزائر إلى ثلاثة صكوك دولية متعلقة بحقوق الطفل و هي: البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل، المتعلقة بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة و المتعلقة ببيع الأطفال و استغلالهم في البغاء و المواد الإباحية، و كذا اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

رحبت اللجنة الدولية لحقوق الطفل بالتدابير المؤسسية و السياسية التي اتخذتها الجزائر و تتعلق أساسا بتأسيس المجلس الوطني للأسرة و المرأة¹⁶ في 2006، و تعميم التعليم التحضيري و البرنامج التحريبي للكشف المبكر و التعليم التحضيري للأطفال ذوي الإعاقة الذي شرع فيه في 14 ولاية نموذجية.

كذلك، عدّت اللجنة تعديل قانون الجنسية و القانون المدني تطورا إيجابيا في سبيل مواءمة التشريعات الداخلية مع أحكام الاتفاقية، فيما أبدت قلقها في موضوع التشريع و الإصلاحات القانونية التي اتخذتها الدولة الجزائرية بخصوص مسألتين و هي: "...أولا: عدم إحراز تقدم في مجال اعتماد قانون حماية الطفل و هي العملية التي بدأت في 2005؛ وثانيا: أحكام قانون الأسرة التي لا تزال تنطوي على التمييز ضد الفتيات و تتمسك بالتمييز الشديد بين الجنسين و هو ما يؤثر سلبا على حقوق الطفل"¹⁷.

و إذا أخذنا في الحسبان أنّ الجزائر قد استجابت للتوصية الأولى باعتماد قانون حماية الطفل الصادر في 2015¹⁸، فقد بقي قلق اللجنة بخصوص بعض الأحكام من قانون الأسرة الجزائري.

ثانيا- مآخذ لجنة حقوق الطفل الدولية على قانون الأسرة الجزائري:

أشارت اللجنة إلى أوجه قصور في تنفيذ الاتفاقية، تضمنت مآخذها على قانون الأسرة الجزائري المعدّل سنة 2005، بشكل متكرر في صفحات كثيرة، توزعت في أثناء ملاحظاتها في الصفحات: 3 و 7 و 8 و 14 و 15 من تقريرها ؛ فيما يلي مجمل الأحكام محل المؤاخذه التي تعرضت لها اللجنة مع توصياتها بشأنها:

أحكام الميراث:

أشارت اللجنة إلى الميراث إجمالاً و عند التمثيل ذكرت أنّ الفتيات لا ترث سوى النصف من إرث الذكور في الأسرة، و على ذلك أوصت بـ: "تمكين النساء و الفتيات من الحصول على الإرث على قدم المساواة مع الرجال".

زواج المسلمة من غير المسلم:

أشارت اللجنة إلى التأثير السلبي لحظر زواج المسلمة من غير المسلم: " لتأثيره السلبي الواضح على حقوق الأطفال" المولودين من زيجات من هذا القبيل، فأوصت بناء على ذلك بـ: " الاعتراف بموجب قانون بزواج المسلمة بغير المسلم"، و هي التوصية التي سبق و أن أوصت بها اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية¹⁹.

تعدد الزوجات و التطليق:

لاحظت اللجنة "عدم حظر تطليق النساء، و الإبقاء على إباحة تعدد الزوجات في قانون الأسرة الجزائري و إن تم إخضاعه لبعض القيود"، و على ذلك، أوصت بـ: " تنقيح قانون الأسرة لعام 2005، و ضمان إلغاء جميع الأحكام التي تميز ضد المرأة و تؤثر سلباً على أطفالها، مثل تلك التي تجيز تعدد الزوجات و التطليق".

بعض الأحكام المتعلقة بالحضانة:

سجّلت اللجنة بارتياح إلى ما عبرت عنه بـ: "حذف الإشارة الرسمية إلى مركز المرأة الأدنى" في تعديل قانون الأسرة لسنة 2005، لكنها أبدت قلقها من "عدم إسناد مسؤولية الطفل إلى الآباء و الأمهات على قدم المساواة التي مازالت على عاتق الأب وحده"²⁰، و على ذلك، أوصت الجزائر بـ: " ضمان تقاسم الأمهات و الآباء على قدم المساواة للمسؤولية القانونية للأطفال وفقاً للفقرة 1 من المادة 18 من الاتفاقية"، كما أشارت اللجنة إلى فقد المرأة لحضانة أطفالها إذا تزوجت، فأوصت بـ: "عدم نزع الطفل من حضانة أمه إذا تزوجت مرة أخرى"، كما أشارت إلى "منح حضانة الأطفال للأم في حالة الطلاق، الذكور إلى 10 سنوات و الإناث إلى بلوغهم سن الزواج"، و لم تقدم توصية بخصوص هذه المسألة و الظاهر أنها تشير إلى التمييز بين الذكور و الإناث في مدة الحضانة، كما دعت إلى الاستناد في جميع القرارات المتخذة إلى مبدأ مصالح الطفل العليا²¹.

بعض الأحكام المتعلقة بالكفالة:

مع ملاحظة اللجنة عدم وجود نظام التبني في الجزائر، عبرت عن قلقها من حدوث حالات التبني غير المشروع والكفالة غير المشروعة لأطفال ولدوا خارج إطار الزواج، و أشارت إلى أن الوضع القانوني للأطفال رهن الكفالة يبقى هشاً و مثلت على ذلك بعدم تسجيل الطفل المكفول في الدفتر العائلي، و عدم وضوح مآله في حالة الطلاق أو وفاة الكفيل مما يعرضه لخطر إيداعه من جديد في إحدى المؤسسات، و دعت إلى: " تعديل التشريعات التي تحكم نظام الكفالة لمواءمته بشكل كامل مع الاتفاقية"²².

و على ذلك، و بهدف مواءمة تشريعاته الوطنية مع مبادئ الاتفاقية و بنودها، قدمت اللجنة توصيات للمشرع الجزائري بشكل عام تتضمن إدخال تعديلات و إلغاء بعض الأحكام من قانون الأسرة الجزائري، فدعت إلى إلغاء كل: "الأحكام القائمة على السلطة الأبوية و القوالب النمطية الخاصة بأدوار الجنسين"²³، وكل تلك الأحكام التي رأت أنها مخالفة لمبادئ اتفاقية حقوق الطفل، لأنها أحكام "تميز ضد الفتيات و النساء" و " تؤثر سلباً على جميع الأطفال".

المطلب الثاني: تقدير رأي لجنة حقوق الطفل في أحكام قانون الأسرة

رأت اللجنة الدولية لحقوق الطفل أنّ أحكام قانون الأسرة التي ذكرتها في ملاحظاتها تناقض أهم مبادئ اتفاقية حقوق الطفل، فكان من ضمن توصياتها للجزائر أن: " تلغي فوراً من قانون الأسرة جميع الأحكام الأخرى التي تميز ضد الفتيات و النساء و تؤثر سلباً على جميع الأطفال من قبيل الأحكام القانونية المتعلقة بحضانة الطفل و الميراث و الطلاق و تعدد الزوجات و التطبيق"²⁴.

و إجمالاً، أشارت اللجنة على المشرع الجزائري بإلغاء أحكام سندها الشريعة الإسلامية (الفرع الأول)، بدعوى أنها أحكام مناقضة لمبادئ اتفاقية الطفل، مما يدعونا إلى النظر فيما مدى اعتبار تلك الأحكام المشار إليها مناقضة لمبادئ الاتفاقية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: توصيات مناقضة لأحكام الشريعة

أحكام الشريعة الإسلامية المصدر الأول لتشريع الأسرة، و هي: إما أحكام قطعية ثابتة يتعين عدم المساس بها، أو ظنية متغيرة يجوز إعادة النظر فيها، وقد تعلق توصيات اللجنة بإلغاء أحكام من قانون الأسرة هي أحكام قطعية في الشريعة الإسلامية (أولاً) وأحكام أخرى تعدّ اجتهادية (ثانياً).

أولاً - الأحكام الثابتة:

يقصد بالأحكام الثابتة أي التي لا تتغير ولا تتبدل بتغير الأزمنة و الأمكنة و الأحوال، فهي أحكام ثابتة دائمة لعامة الناس، مقصود الشارع منها حفظ مصالح ضرورية من مقاصد الشريعة، لا تتغير و لا تتبدل²⁵، و يعبر عنها أيضاً بالأحكام القطعية أي الثابتة بنصوص قطعية الثبوت و الدلالة²⁶، و يعتبر من هذا القبيل: منع زواج المسلمة من غير المسلم المنصوص عليهما في قانون الأسرة الجزائري، و أنصبة الميراث و حلّ تعدد الزوجات.

لذا لا يمكن بأي حال من الأحوال " الاعتراف بموجب قانون بزواج المسلمة بغير المسلم " لمخالفته لحكم من أحكام الشريعة القطعية، لثبوت حرمة زواج المسلمة من غير المسلم دون استثناء كتابي كان أو غير ذلك بآيات محكمة من القرآن الكريم²⁷ والسنة والإجماع، فهو زواج باطل شرعاً وقانوناً.

كما لا يمكن بأي حال من الأحوال التغيير في أنصبة الميراث بدعوى تحقيق المساواة بين الذكر و الأنثى من الأولاد في الميراث، لثبوتها بأدلة قطعية صريحة من القرآن و السنة، مع ملاحظة أن تعبير اللجنة "تمكين النساء و الفتيات من الحصول على الإرث على قدم المساواة مع الرجال" فيه مغالطة، يوحي بأن تمايز الإرث بسبب الجنس و ليس الأمر كذلك، كما سيأتي بيانه لاحقاً.

أما تعدد الزوجات، فضلاً عن نسبة وجوده النادرة الضئيلة حيث لا تتعدى نسبة 1% حسب تقرير اللجنة الاستشارية لحقوق الإنسان في الجزائر²⁸، فإن التعدد كما هو حق للرجل هو حق للمرأة، و منعه يفضي إلى الإضرار بالمرأة بتخييرها بين الطلاق أو العنوسة، و هو ما يجرمها من حقها في الزواج و تكوين أسرة²⁹، كما أنه لا يظهر وجه ضرره بالطفل بل قد يكون سبباً لوجود كافل له.

ثانياً- الأحكام الاجتهادية:

يقصد بالأحكام الاجتهادية: الأحكام غير قطعية الثبوت، المبنية على دليل ظني إما من حيث وروده كأحاديث الآحاد، و إما من حيث دلالتها على الحكم الشرعي بحيث يحتمل أكثر من معنى³⁰، فتكون أحكاماً قابلة للاجتهاد والنظر بشروطه، و يعبر عنها بالأحكام المتغيرة، أي التي يتغير فيها الحكم الشرعي بحسب المصلحة زماناً، ومكاناً، وحالاً، و من هذا القبيل أكثر باب معاملات، و يدخل في هذا الباب بعض أحكام الكفالة و الحضانة في الشريعة الإسلامية، وهو ما يفسح المجال لتعديل التشريعات التي تحكمها لمواءمتها مع أحكام اتفاقية الطفل و بروتوكوليها، لأنها في معظمها أحكام اجتهادية يمكن إعادة النظر فيها، بشرط مراعاة مصلحة الطفل في إطار مقاصد الشريعة الإسلامية. تلك التوصيات المتعلقة بأحكام من قانون الأسرة- و التي لم يستجب لها المشرع الجزائري لحد الآن- تستهدف في شق منها أحكام الشريعة الإسلامية، و هو ما يطرح التساؤل إن كانت الجزائر قد تحفظت على مثل تلك الأحكام المتعلقة بأحكام الشريعة؟

و الجواب، أنّ الجزائر قامت بتحفظ على بعض المواد الواردة في الاتفاقية، حيث صادقت على الاتفاقية مع تصريحات تفسيرية بخصوص بعض المواد هي على الخصوص المواد: 13 و 14 و 16 و 17 منها، وتعلق المادة 14 بفقرتها بحق الطفل في حرية الفكر و الوجدان والدين " لمخالفتها أحكام الشريعة الإسلامية"، وأما المواد 13 و 16 و 17 فتتعلق على التوالي بحرية التعبير، و حق حماية حياة الطفل الخاصة، و حقه في الإعلام لمخالفتها بعض النصوص القانونية في التشريع الجزائري.

و على غرار الجزائر قامت الدول المغاربية، بالتحفظ على مواد معينة من الاتفاقية، باستثناء دولة موريتانيا التي صرّحت أنّ: "الاتفاقية مصادق عليها في كل ما لا يخالف الشريعة الإسلامية"³¹، فكان مسلكها - في رأيي - أسلم

وأصلح، إذ لم تحدد موادا يعينها من الاتفاقية محل تحفظ، و هو ما يجعلها في حلٍّ من كل توصية تؤدي إلى المساس بأحكام الشريعة القطعية منها على الأقل.

الفرع الثاني: رد شبهة مخالفة قانون الأسرة لمبادئ الاتفاقية

قد لا يتبادر إلى الذهن أول الأمر أنّ في المادة الثانية من الاتفاقية³² ما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية، و هو الذي -ربما- جعل الدول العربية و المغاربية و منها الجزائر على الخصوص لا تتحفظ على هذه المادة التي تحظر جميع أشكال التمييز بين الأطفال لجنسهم، إلا أنّ اللجنة رأت أن في الأحكام محل التوصية بالإلغاء مناقضة لمبدأ عدم التمييز من جهة (أولا) و مناقضة لمبدأ مصلحة الطفل من جهة أخرى (ثانيا).

أولا- شبهة مخالفة قانون الأسرة لمبدأ عدم التمييز

لم تتحفظ الجزائر على المادة الثانية من الاتفاقية التي تحظر جميع أشكال التمييز بين الأطفال لجنسهم و بالتالي هي ملزمة باتخاذ جميع الإجراءات و التدابير التشريعية لمنع التمييز بمقتضى المادة 4 منها³³، و لنا هنا أن نتساءل عن مفهوم التمييز المحظور في الاتفاقية، ثم هل يعدّ تمايز الأنصبة في الميراث تمييزا؟.

1- مفهوم التمييز المحظور في الاتفاقية:

أشارت الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري³⁴ و اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة³⁵، على حالات للتمييز لأسباب محددة، و لم تعرّف المقصود بالتمييز، ممّا دعا اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية إلى تفسير تعبير التمييز المحظور الوارد في الاتفاقيات بقولها: "يتضمن أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس أي سبب كالعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب أو غير ذلك مما يستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف لجميع الأشخاص، على قدم المساواة، بجميع الحقوق والحريات أو التمتع بها أو ممارستها"، إلا أنّها رأت أنه ليس "كل تفرقة في المعاملة يشكل تمييزا إذا كانت معايير التفرقة معقولة وموضوعية وإذا كان الهدف هو تحقيق غرض مشروع بموجب العهد"³⁶.

2- تمايز الأنصبة في الميراث لا علاقة له بجنس الوارث:

نظم القرآن الكريم التوارث بآيات محكمة على وجه يحقق العدل الذي شرعت من أجله الموارث فأعطى الإناث كما الذكور نصيبا من الإرث ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾³⁷، وجعل التفاوت في أنصبة الميراث وفق معايير ثلاثة لا علاقة لها بجنس الوارث ذكرا أم أنثى هي:

درجة القرابة: فكلما كان الوارث أقرب إلى المورث زاد نصيبه في الميراث، وكلما ابتعدت صلته قلّ نصيبه دونما اعتبار لجنسه.

موقع الجيل الوارث في تسلسل الأجيال: فإذا كان الوارث من جيل يستقبل الحياة ومسؤولياتها، كان نصيبه من الميراث أكبر، لذا يرث ابن المتوفي أكثر من أب المتوفي، مع أن كليهما ذكر، وترث بنت المتوفي أكثر من أمه، وكلتاها

أنثى.

العبء المالي الذي يتحمله ويكلف به الوارث في أحكام الشريعة الإسلامية: فإذا اتفقت وتساوت درجة القرابة وموقع الجيل الوارث مثل مركز أولاد المورث، يكون تفاوت العبء المالي هو سبب التفاوت في أنصبة الميراث، لقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾³⁸، فيكون للولد الذكر حظين لأنه ذو حاجتين حاجة لنفسه و حاجة لعياله بينما البنت ذات حاجة واحدة لنفسها³⁹، وهو تقسيم ليس فيه أي شبهة لظلم الأنثى، بل هو تمييز وامتياز لها، فهي تأخذ ولا تعطي، وتغنم ولا تغرم، إذ ترث مع إعفائها من واجب الإنفاق.⁴⁰

وعليه فإن تقسيم الميراث في التشريع الإسلامي يكون وفق معايير لا علاقة لها بالجنس -ذكر أو أنثى- والتفاوت بين الذكر والأنثى ليس في عموم الوارثين، إذ باستقراء حالات الميراث الممكنة يتبين أنّ المرأة قد ترث مثل الرجل و قد ترث نصف ما يرث الرجل، و في حالات ترث أكثر من الرجل، و في حالات أخرى ترث ولا يرث نظيرها من الرجال، وهذا ما ينفي بصورة مطلقة شبهة التمييز بسبب الجنس.

ومنه يتبين أن تقسيم الميراث في الشريعة الإسلامية، يقوم على أصل مساواة النساء بالرجال في أصل الميراث⁴¹ حيث تأخذ المرأة حصة مساوية للرجل في الميراث، متى كانا في ظروف متماثلة، و هو ما يتفق مع روح اتفاقية حقوق الطفل و اتفاقية إلغاء كل أشكال التمييز ضد النساء⁴²، بل المساواة بين الذكر و الأنثى في الميراث في التشريع الجزائري المستمد من الفقه الإسلامي يسمو على المساواة المقررة في القانون الدولي الذي يقر بالمساواة في الإرث عند اتحاد درجة القرابة إلى الميت فقط⁴³، بينما يكرّس المشرع الجزائري المساواة و إن لم يتحدا في درجة القرابة إلى الميت أيضا، كحالة الزوج مع الأخت الشقيقة أو الأخت لأب للميتة، أو البنت مع الأخ، و الأم و الجد، و غيرها..، حيث المساواة أشمل وأوسع⁴⁴، و على ذلك، فإن وصف التمييز في المادة الثانية من الاتفاقية لا ينطبق على أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية.

ثانيا- الاعتراف بمصلحة الطفل الفضلى في قانون الأسرة الجزائري:

لم تشر اللجنة في ملاحظاتها إلّا لإيجابية واحدة في قانون الأسرة المعدل في سنة 2005، على وجه الاستحسان وهو: " إدراج مبدأ مصالح الطفل العليا في قانون الأسرة كمبدأ يتعين اتّباعه في جميع القرارات المتعلقة بالأسرة"⁴⁵. فقد اعتمد المشرع الجزائري على مراعاة قاعدة مصلحة الطفل في قانون الأسرة، و بنص صريح في كل المواد التي عالجت موضوع الحضانة، و جعلها القاعدة الواجبة التطبيق.

تعريف مبدأ مصلحة الطفل:

ورد في أحد منشورات الأمم المتحدة أنه "يستخدم مصطلح المصالح الفضلى للدلالة على رفاه الطفل"⁴⁶، أمّا عن تحديد المصالح الفضلى فهو: " عملية رسمية تنطوي على ضمانات إجرائية صارمة لتحديد مصالح الطفل الفضلى في سياق اتخاذ القرارات ذات الأهمية الخاصة التي تؤثر في الطفل... يجب إيلاء مصالح الطفل الفضلى الاعتبار الأول في اتخاذ إجراءات محدّدة، سيما في ما يتصل بعمليات التبني (المادة 21)، وفصل الطفل عن والديه على كره منهما (المادة 9) ؛ يجب أن تكون المصالح الفضلى الاعتبار الأول - وليس الاعتبار الوحيد- بالنسبة لكافة الإجراءات الأخرى التي تتعلق

بالأطفال، سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية (المادة 3)..⁴⁷ وباختصار من خلال ما ورد في الاتفاقية المصلحة الفضلى للطفل هو: "المبدأ الذي يجب الاستناد إليه في كل إجراء يتخذ بشأن الطفل، بهدف إيجاد أحسن الحلول و أنسبها للمشاكل التي يعاني منها الأطفال كمجموعة أو بصفة فردية"⁴⁸.

المصلحة في قانون الأسرة الجزائري:

أوصت اللجنة الدولية لحقوق الطفل الجزائر ب: "استعراض تشريعاتها المتعلقة بحضانة الطفل بغية ضمان استناد جميع القرارات المتخذة إلى مبدأ مصالح الطفل العليا وفقا للمادتين 3 و 12 من الاتفاقية"، إلا أنها أوصت بتعديل وإلغاء أحكام من الحضانة قائمة على مراعاة المصلحة أصلا، حيث أوصت " بعدم نزع الطفل من حضانة أمه إذا تزوجت مرة أخرى"، وعدّت من قبيل التمييز المحظور التفرقة بين منح حضانة الأطفال للأم في حالة الطلاق، الذكور إلى 10 سنوات و الإناث إلى بلوغهم سن الزواج.

لا خلاف أنّ مصلحة الطفل تختلف حسب حاجاته وظروفه⁴⁹، ولجعلها فوق كل اعتبار، لا يمكن جعلها في قالب واحد؛ في إطار عوامة مفهوم "مصلحة الطفل" و "عدم التمييز" أو "المساواة" بين الجنسين الذكر و الأنثى. ففي المثاليين السابقين الذين ضربت بهما اللجنة مثلا عن التمييز ضد الأنثى، غير دقيق، حيث النص القانوني في قانون الأسرة الجزائري يتحدث عن زواج الأم الحاضنة من "غير القريب المحرم"، ليس مطلق الزواج و إنما الزواج بغير قريب محرم و هو اجتهاد سنده الشريعة الإسلامية قائم على اعتبار مصلحة الطفل أصلا.

كما أنّ التفرقة بين الذكر و الأنثى في مدة الحضانة هو اجتهاد سنده الشريعة، و أساسه النظر إلى مصلحة الطفل أيضا؛ و في كل ذلك للقاضي رأي وفق ما تمليه عليه سلطته التقديرية، حيث تعدّ أحكام الحضانة في قانون الأسرة بالنسبة للقاضي أحكاما استرشادية يمكن له من خلالها أن يحكم بما هو أصلح بالنسبة للمحضون؛ سواء عند إسنادها أم تمديدتها، أم إنهاؤها، أم إسقاطها، فإذا تعارضت، فالقاضي مجبر على مراعاة المصلحة العليا للطفل و الاستجابة لمقتضاها، و هو ما استندت إليه المحكمة العليا الجزائرية في كل قراراتها على ضوء التشريع و أحكام الفقه الإسلامي⁵⁰.

خاتمة:

لا مناص من المرونة التي تسمح بتفسير و مواءمة أحكام اتفاقية حقوق الطفل مع ظروف و ثقافات المجتمعات المختلفة للتوفيق بين عمومية المبادئ المقررة فيها، و مقتضيات مراعاة تطبيقها في مجتمعات مختلفة لها خصوصيات، بشرط عدم إهدار تلك الحقوق و المبادئ التي تضمنتها الاتفاقية من أصلها⁵¹، و هو ما يتفق مع روح اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولها، وهو ما راعته الاتفاقية في نصوصها، بشكل صريح في المادة 20 منها⁵²، حيث أجازت استبدال نظام التبني بنظام الكفالة مادام يحقق حماية و رعاية للطفل المحروم من رعاية الأسرة.

و بما أنّ الجزائر ملزمة بتقديم معلومات في نوفمبر من عام 2018، عن تنفيذ تلك الملاحظات و التوصيات التي أبدتها اللجنة الدولية لحقوق الطفل للجزائر بخصوص قانون الأسرة، فالذي ينبغي هو التمسك بأحكام الشريعة الإسلامية، و إن عدّت اللجنة بعض أحكامها "تمييزية مناقضة لمصلحة الطفل"، باعتبارها من خصوصية المجتمع فهي من

النظام العام الذي ينبغي احترامه، كما أنّ الأخذ بأحكامها لا يقلل من شأن الاتفاقية، و لا من قدرة الجزائر على الوفاء بالتزاماتها بحماية حقوق الطفل في ظل نظام وطني يحترم خصوصيات المجتمع الجزائري، خاصة و أنّ جهود الجزائر في رعاية حقوق الطفل واضحة، جعلتها في المرتبة 66 عالميا، و السابعة عربيا⁵³ في مؤشر حقوق الأطفال الذي أصدرته منظمة حقوق الطفل سنة 2016.⁵⁴

- ¹ صادقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 نوفمبر 1989، و صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم التشريعي رقم 92-06 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1413، الموافق 17 نوفمبر 1992، (ج.ر: العدد: 83، بتاريخ: 18 نوفمبر 1992).
- ² ورد في المادة 44 مايلى: "تعهد الدول الأطراف بأن تقدم إلى اللجنة، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، تقارير عن التدابير التي اعتمدها لإنفاذ الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية وعن التقدم المحرز في التمتع بتلك الحقوق: (أ) في غضون سنتين من بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف المعنية، (ب) وبعد ذلك مرة كل خمس سنوات..."
- ³ صادقت عليها الجزائر مع تصريحات تفسيرية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-461 المؤرخ في 24 جمادى الثانية، عام 1413 الموافق 19 ديسمبر 1992، (ج.ر: العدد: 91، بتاريخ: 28 جمادى الثانية 1413 الموافق 22 ديسمبر 1992).
- ⁴ قانون الأسرة الجزائري، رقم 84-11، المؤرخ في 09 جوان 1984، المعدل و المتمم بالأمر 05-02، (ج.ر: العدد 15، بتاريخ: 27 فبراير 2005).
- ⁵ لجنة حقوق الطفل الدولية، الملاحظات الختامية للجزائر، التقرير متاح برمز: "CRC/C/DZA/CO/3-4"، على الموقع الرسمي للجنة حقوق الطفل: www.ohchr.org (آخر اطلاع عليه 02-04-2017).
- ⁶ راجع الفقرات: 2-9 من المادة 43 من الاتفاقية.
- ⁷ راجع، الموقع الرسمي للجنة حقوق الطفل الدولية، مرجع سابق.
- ⁸ بمقتضى الفقرة الأخيرة من المادة 43، يحصل أعضاء اللجنة، بموافقة الجمعية العامة، على مكافآت من موارد الأمم المتحدة.
- ⁹ تعقد اجتماعات اللجنة عادة في مقر الأمم المتحدة أو في أي مكان مناسب آخر تحدده اللجنة مرة في السنة وتحدد مدة اجتماعات اللجنة المادة 43 الفقرة 10.
- ¹⁰ نصت المادة 43 من الاتفاقية فقرة 1: "تتشأ لغرض دراسة التقدم الذي أحرزته الدول الأطراف في استيفاء تنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها في هذه الاتفاقية لجنة معنية بحقوق الطفل..."
- ¹¹ تسمح اللجنة بتلقي تقارير مماثلة بديلة من المنظمات غير الحكومية التي تعمل داخل الدولة المعنية، كما تقبل إسهام منظمات تابعة لمنظمة الأمم المتحدة كمنظمة اليونسيف برأيها حول أوضاع الطفولة فيها؛ ورد في المادة 45 من الاتفاقية: "لدعم تنفيذ الاتفاقية علي نحو فعال وتشجيع التعاون الدولي في الميدان الذي تغطيه الاتفاقية: (أ) يكون من حق الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة أن تكون ممثلة لدى النظر في تنفيذ ما يدخل في نطاق ولايتها من أحكام هذه الاتفاقية. وللجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة والهيئات المختصة الأخرى، حسبما تراه ملائما، لتقديم مشورة خبرائها بشأن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تدخل في نطاق ولاية كل منها. وللجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة لتقديم تقارير عن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تدخل في نطاق أنشطتها، (ب) تحيل اللجنة، حسبما تراه ملائما، إلى الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة والهيئات المختصة الأخرى أية تقارير من الدول الأطراف تتضمن طلبا للمساعدة أو المشورة أو التقنيين، أو تشير إلى حاجتها لمثل هذه المشورة أو المساعدة، مصحوبة بملاحظات اللجنة واقتراحاتها بصدد هذه الطلبات أو الإشارات، إن وجدت مثل هذه الملاحظات والاقتراحات..."
- ¹² بمقتضى الفقرة الأخيرة من المادة 45 من الاتفاقية: "يجوز للجنة أن تقدم اقتراحات وتوصيات عامة تستند إلى معلومات تلقتها عملا بالمادتين 44، 45 من هذه الاتفاقية. وتحال مثل هذه الاقتراحات والتوصيات العامة إلى أية دولة طرف معنية..."
- ¹³ راجع موقع لجنة حقوق الطفل الدولية: www.ohchr.org (آخر اطلاع عليه 02-04-2017).
- ¹⁴ نفس المرجع، و انظر أيضا على موقع اليونسيف: www.unicef.org (آخر اطلاع عليه 02-04-2017).
- ¹⁵ تدابير التنفيذ العامة للاتفاقية، المبادئ العامة للاتفاقية، الحقوق و الحريات المدنية للطفل، البيئة الأسرية و الرعاية البديلة للطفل و الإقامة و الصحة الأساسية والرعاية للطفل، التعليم و الترفيه و الأنشطة الثقافية للطفل، تدابير الحماية الخاصة للطفولة.

- ¹⁶ بموجب المرسوم رقم: 06-421، المؤرخ في 22 نوفمبر 2006.
- ¹⁷ لجنة حقوق الطفل الدولية، المرجع السابق، ص3.
- ¹⁸ القانون 15-12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015، المتعلق بحماية الطفل (ج.ر)، العدد 39، بتاريخ 3 شوال عام 1436 هـ الموافق 19 يوليو سنة 2015، ص4-21.
- ¹⁹ في التقرير رقم: E/C.12/DZA/CO/4 في الفقرة 14، متاح على موقع لجنة حقوق الطفل، مرجع سابق.
- ²⁰ لجنة حقوق الطفل الدولية، المرجع السابق، ص14.
- ²¹ المرجع نفسه، ص14 فقرة 49.
- ²² المرجع نفسه، ص16.
- ²³ لجنة حقوق الطفل الدولية، المرجع السابق، ص7 فقرة 29.
- ²⁴ المرجع نفسه، ص3.
- ²⁵ كمصلحة حفظ الدين، و حفظ النفس، و حفظ العقل، والعرض، والمال، كحرمة الربا، والزنا، والسرقعة، والقتل، والظلم، و الحدود المقدرة، وكحل البيع والرهن والنكاح وغيرها..
- ²⁶ يكون الدليل قطعيًا من حيث الوجود ما جاء به القرآن الكريم، و كالتواتر من السنة النبوية، و يكون قطعي الدلالة على الحكم الشرعي بحيث لا تختمل غير ما ورد بالنص.
- ²⁷ راجع مثلاً، سورة البقرة الآية: 221، و سورة الممتحنة، الآية: 10.
- ²⁸ "فيما يتعلق بتعدد الزوجات فهو غير موجود تقريباً: أقل من 1% وفقاً للإحصاءات"، راجع، التقرير السنوي للجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، 2012، ص70.
- ²⁹ بجاوي اعمار، المرجع السابق، ص342.
- ³⁰ الدلالة على الحكم الشرعي تكون الدلالة ظنية مثل لفظ (القرء) الوارد في قوله تعالى: "والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء"، هل يراد به الطهر أم يراد به الحيض؟.
- ³¹ الجمهورية الإسلامية الموريتانية، اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، التقرير السنوي حول وضعية الأطفال في موريتانيا 2016، ص57.
- ³² تنص المادة 2 من الاتفاقية: "تحتزم الدول الأطراف الحقوق الموضحة في هذه الاتفاقية وتضمنها لكل طفل يخضع لولايتها دون أي نوع من أنواع التمييز، بغض النظر عن عنصر الطفل أو والديه أو الوصي القانوني عليه أو لوهم أو جنسهم أو لغتهم أو دينهم أو رأيهم السياسي أو غيره أو أصلهم القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو ثروتهم، أو عجزهم، أو مولدهم، أو أي وضع آخر. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للطفل الحماية من جميع أشكال التمييز أو العقاب القائمة على أساس مركز والدي الطفل أو الأوصياء القانونيين عليه أو أعضاء الأسرة، أو أنشطتهم أو آرائهم المعبر عنها أو معتقداتهم."
- ³³ تنص المادة 4 من اتفاقية حقوق الطفل: "تتخذ الدول الأطراف كل التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير الملائمة لإعمال الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية. وفيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تتخذ الدول الأطراف هذه التدابير إلى أقصى حدود مواردها المتاحة، وحيثما يلزم، في إطار التعاون الدولي."
- ³⁴ تنص المادة 1 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، على تعبير "التمييز العنصري" يعني أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها، على قدم المساواة، في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة."
- ³⁵ وبالمثل، تنص المادة 1 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على أن "التمييز ضد المرأة" يعني أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، وبصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل."
- ³⁶ على سبيل المثال، تحظر الفقرة 5 من المادة 6 من العهد فرض حكم الإعدام على أشخاص تقل أعمارهم عن 18 عاماً. وتحظر الفقرة ذاتها تنفيذ هذا الحكم على الحوامل. وبالمثل، فإن الفقرة 3 من المادة 10 تقضي بفصل المجرمين من الأحداث عن البالغين. وعلاوة على ذلك، تكفل المادة 25 بعض الحقوق السياسية، مع التمييز على أساس المواطنة.

- ³⁷ النساء، الآية: 7.
- ³⁸ النساء، الآية: 11.
- ³⁹ ناصر بن محمد بن مشري الغامدي، الخلاصة في علم الفرائض، دار طيبة، ص ص17-18.
- ⁴⁰ راجع، محمد علي الصابوني، الموارث في الشريعة الإسلامية على ضوء الكتاب و السنة، دار رحاب للطباعة و النشر و التوزيع، د ط، الجزائر، د ت، ص ص18-21.
- ⁴¹ اسماعيل بن كثير، تفسير القرآن العظيم، تحقيق سامي بن محمد سلامة، ط 2، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع، بيروت، 2002، ج 1، ص 415.
- ⁴² راجع باستفاضة في الموضوع، يحياوي أعمار، المساواة في الحقوق بين الرجل و المرأة في القانون الدولي و التشريع الجزائري، د.ط، دار الأمل للطباعة والنشر و التوزيع، تيزي وزو، الجزائر، 2010.
- ⁴³ جاء في قرار المجلس الاجتماعي والاقتصادي رقم 884 د ما يأتي: "أن يكون للرجال و النساء في درجة القرابة نفسها مع الشخص المتوفى، الحق في حصص متساوية من الميراث و رتبة متساوية في ترتيب الورثة".
- ⁴⁴ راجع، يحياوي أعمار، مرجع سابق، ص ص145-158.
- ⁴⁵ لجنة حقوق الطفل الدولية، مرجع سابق، ص 8 فقرة 31.
- ⁴⁶ مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، المبادئ التوجيهية لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بشأن تحديد المصالح الفضلى للطفل، مايو 2008، ص ص14-15.
- ⁴⁷ نفس المرجع، ص 8.
- ⁴⁸ ليلى جمعي، حماية الطفل، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة وهران، 2005- ص 164- نقلا عن منشورات لم تستها-نقلا عن، بن عصمان نسرين إيناس، مصلحة الطفل الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأسرة المقارن، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، السنة الجامعية 2008-2009، ص 66.
- ⁴⁹ مثال ذلك: الحق في الإقامة مع الوالدين يكون في مصلحة حلّ الأطفال، ولكن قد لا يكون كذلك بالنسبة لطفل هو ضحية سوء معاملة من طرف أبويه، فمثلا نصت المادة التاسعة منها على حق الطفل في العيش مع والديه، إلا أنه يمكن فصله عن والديه بقرار من طرف السلطات المختصة، بشرط أن يكون هذا الفصل في صالح الطفل تماشيا مع مصلحة الطفل الفضلى.
- ⁵⁰ فحكمت مثلا بعدم الاعتراف بتنازل الأم عن الحضانة إذا كان يضر بمصلحة الطفل، راجع، قرارا المحكمة العليا، بتاريخ 03-07-1989.
- ⁵¹ المجلس العربي للطفولة و التنمية، مبادئ النهج الحقوقي في كفالة حقوق الطفل، ص ص41-42.
- ⁵² تضمن الدول الأطراف وفقا لقوانينها الوطنية رعاية بديلة لمثل هذا الطفل، و يمكن أن تشمل هذه الرعاية في جملة أمور الحضانة أو الكفالة الواردة في القانون الإسلامي أو التبني أو عند الضرورة الإقامة في مؤسسات مناسبة لرعاية الأطفال وعند النظر في الحلول، ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب لاستصواب الاستمرارية في تربية الطفل و لخلفية الطفل الإثنية و الدينية و الثقافية و اللغوية".
- ⁵³ تونس: المرتبة العاشرة عالميا، والأولى عربيا، مصر: المرتبة 34 عالميا، عمان: المرتبة 40، لبنان: المرتبة 42، الأردن: 46 عالميا، قطر: المرتبة 52 عالميا، الكويت: المرتبة 68 عالميا، المغرب: المرتبة 74 عالميا، الإمارات العربية المتحدة: المرتبة 78 عالميا، السعودية: المرتبة 80 عالميا، ليبيا: المرتبة 82 عالميا، سورية: المرتبة 105 عالميا، البحرين: المرتبة 106 عالميا، موريتانيا: المرتبة 120 عالميا، اليمن: المرتبة 131 عالميا، أريتيريا: المرتبة 148 عالميا، العراق: المرتبة 149.
- ⁵⁴ يصنف المؤشر جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، التي صادقت على اتفاقية حقوق الطفل، وهي 163 دولة، اعتمادا على تقارير منظمة اليونسيف وما تنشره لجنة حقوق الطفل الأئمة من تقارير وملاحظات، و استند التقرير إلى خمسة مؤشرات هي الحق في الحياة، الحق في الصحة، والحق في التعليم، والحق في الحماية، والبيئة الملائمة أو التمكينية لحقوق الأطفال، متاح على موقع منظمة حقوق الأطفال: www.kidsrightsindex.org (آخر اطلاع عليه 02-04-2017).